

الفقه الإسلامي - أحكام فقهية عامة - قرارات مجمع الفقه الإسلامي - الدرس ٨ : الشرع غطى كل قضايا الحياة.

لضيّلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠١-٣٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً ، وأرنا الحقَّ حَقًا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه ، واجعلنا مِمَّن يسْتَمِعُونَ القولَ فَيَبَعُونَ أَحْسَنَهُ ، وادخلنا بِرَحْمَتِكَ في عبادك الصالحين .

الدين الإسلامي دين كامل نوعاً و تام عدداً :

أيها الأخوة الكرام ، من الموضوعات العامة في الدين أنَّ الدِّينَ عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وأخلاق ، وآداب ، الحلال مع الآداب ، الرحمة مع الآداب ، الطلاق مع المعاملات ، والحجَّ مع العبادات ، التوحيد مع العقائد ، وهناك تقسيم آخر للدين ، فالدين عقيدة وعبادة ، منطلق نظري وسلوك عملي ، الإنسان بخالق الله وبأفعاله وبكلامه يعرف الله ، وبتشريعه يعبدُه ، الله عز وجل خلق السموات والأرض بالحقَّ ، فالحقَّ لابسَ خلق السموات والأرض ، والله عز وجل نور السموات والأرض ، خلقهما بالحقَّ ، ونورُهُما بالوحي ، وبالدين هناك وحدي ، تؤمن بالله وتطيعه ، تؤمن به عن طريق خلقه ، وتطيعه عن طريق تشريعيه .

الدرس اليوم تشريعي ، فأول سؤال ؟ هل يُعقل أن تكون هناك قضيّة في حياتنا اقتصاديّة ، اجتماعية ، دولية ليست مغطاة بالتشريع ؟ إن كان كذلك فمعنى ذلك أنَّ التشريع ناقص ! إذا كان هناك قضيّة بحياةنا ، أو الآن ، أو بعد مئة عام ، أو بعد ألف عام ، أو قبل مئة عام ، إذا كانت هناك قضيّة بمُجتمع صحيّة ، اقتصاديّة ، أسرية ، اجتماعية ، نفسية ، دولية ، سياسية ليس لها بالدين تشريع فمعنى ذلك أنَّ ديننا ناقص ، والله عز وجل يقول :

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا)

[سورة المائدة : ٣]

إنْ آمنتُ بِأَنَّ الله خالق السموات والأرض ، وأنَّ هذا القرآن كلامُه ، وأنَّ إعجاز القرآن دليل كمال الله عز وجل ، وأنَّ الذي جاء بهذا القرآن هو رسولُه ، وأنَّ كلامَ النبي عليه الصلاة والسلام شرْحُ لقرآن الله عز وجل ، فيقول الله عز وجل :

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا)

[سورة المائدة : ٣]

ومن رد آية في القرآن فقد كفر ، المسلم ينبغي أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن دينه كاملٌ نوعاً ، تامٌ عدداً ، لو أن الأمر تشريع أرضي يمكن أن يكون فيه نقص .

خبرة الإنسان حادثة وتنمو أما خبرة الله تعالى فقديمة :

أحياناً يصدر قانون ، و وضعوا القانون أذكياء وخبراء وعلماء ومسرّعون ، تقوتهم نقطة ، قضية ، تغيب عنهم زاوية ، فإذا بالقانون خلل ، وبذلك يُعدّ القانون ، ثم يُعدل ، ثم يُعدل ، وما أكثر التشريعات التي سئلها الإنسان ، ثم عدلها وعدلها ثم ألغتها .

مثلاً ارتفاع أسعار السيارات غير المعقول ، أصبح هناك شيء بالاقتصاد اسمه المضاربة ، العادة أن يشتري الإنسان مركبة ليركبها ، هذا هو الأصل ، الآن أصبح يشتري مركبة ليبيعها مرّة ، وثانية ، وثالثة ، ورابعة ، وخامسة ، يأتي من يريد أن يركبها سبع شخص ، يكون سعرها قد تضاعف ثلاثة مراتٍ ، أساساً سعرها ثلاثة عشر ألفاً ، يصبح سعرها مليوناً ونصف ! هذه ظاهرة غير طبيعية ، طبع قانون بمنع بيع السيارات ، النية طيبة ، ورائعة ، والمنطق سليم ، وهو الحد من مضاربات السيارات لكن أحياناً الإنسان يهب لزوجته سيارة ، يمكن أن يبيعها ، أو تبيعه سيارتها ، وضعوا استثناءات ، بين الزوج وزوجته ، والأب وأبيه ، والأخ وأخيه ، وقربات معينة وضعوا استثناءات ، ظهرت قضية بالمجتمع لم تخطر على المشرع ببال ، يتم زواج شكري من أجل بيع سيارة !! الزواج لا أصل له إطلاقاً ، عقد زواج شكري ، أحدهم تزوج امرأة حتى يبيعها سيارة فإذا هي غنية جداً ، مما رضي أن يطلقها ! أضع بين أيديكم تشريعات أرضية ، فالمشروع نيته حسنة، ولمصلحة عامة هي الحد من المضاربات في بيع السيارات ، وإذا اكتشف الزوج أن زوجته غنية لا يطلق ، يحتاج إلى فروغ ! ثم الغي القانون ، أما حينما يشرع رب السموات والأرض ، هناك بلد بإفريقيا ألزم المتزوج إذا طلق أن يعطي نصف ممتلكاته لزوجته ! لي قريب هناك ، قال لي : بار سوق الزواج ، إنسان له معمل وثروة ضخمة ، محصلها بجهد جهيد ، يتزوج امرأة ، لخلاف بينهما نشب ، نطالب به بنصف أملاكه ، فبار سوق الزواج ، لدرجة أن السفاح حل محل النكاح ، قال لي : أصبح الأب إذا طلب إنسان ابنته يعمل له سندًا بمليون ليرة ، فنشأت مشكلة كبيرة .

مشروع آخر بشرق آسيا ، قال : يجب أن يقتصر الزوجان على ولد واحد في الصين ، أصبحوا ألف مليون ، قال : ملك دولة بسيطة جداً ، سكانها مليونا شخص ، زار الصين ، ألقى أمام رئيسها كلمة أن الشعب الفلاني عظيم ، فقال الرئيس : كم أنت ؟ فقال الملك: نحن مليونا شخص ، فقال الرئيس : كان عليك أن تأتي بهم ! لأنّ شعب الصين ألف ومئتا مليون ، هذا الشعب أصدر قانوناً بالاقتصار على ولد واحد قصراً ، تأتي البنت يخنونها ، حتى يأتي صبي فيسجل ! غاب عن المشروع نشوء مشكلة لا حل لها ، فالآن بالصين هناك خمسون مليون شاب بلا انتى ، والآن بالصين هناك

عصابات لخطف البنات في سن الزواج ، لا يوجد توازن ، فالكل يريد ذكرًا ، والبنت تقتل ، وبخنقها إلى أن يأتي الذكر فيسجل ، في بعض المجتمعات فقد الإناث ، واحتل المجتمع ، أنا أضع بين أيديكم نماذج من تشريعات أرضية ، المشرع قد يكون حسن النية ، وقد يكون خبيثاً ، ولكن خبرته محدودة ، ولكن الخبرة القديمة هي خبرة الله عز وجل ، خبرتنا طارئة ، والدليل ؛ انظر إلى سيارة صنعت سنة ألف وتسعمئة ! أنا أذكر أن بالمرجة كان هناك عدد من السيارات ، الفانوس يشعلونه شعلة ، ولا توجد كهرباء ! وتشغيلها من أمام ، والدوالib صب وليس نفخاً ، والبوق مثل بائع المازوت ، وحركة واحدة ، وزانها الآن بسيارة موديل تسعة وتسعين أو ألفين مرسيدس !! هل هناك فرق بينهما ؟ هذه هي خبرة الإنسان تنمو ، هكذا كانت وهي تنمو ، هل طرأ على الإنسان تعديل ؟ الإنسان كامل ، منذ أن خلق الله الإنسان كامل ، تطوير وتعديل لا يوجد ، فالنتيجة أن خبرة الإنسان حادثة وتنمو ، بينما خبرة الله تعالى قديمة .

تشريع الإنسان ناقص يعترىء الخطأ والنسيان :

التشريع الشيء نفسه ، فتشريع الإنسان يعترىء الخطأ و الشدة أحياناً ، بالهند مثلاً التشريع القديم الذي انقلب إلى عادات أن الإنسان إذا مات ينبغي أن تحرق معه زوجته ! ولا يزال هذا مطبقاً في بعض قرى الهند ، يموت الزوج تستلقي إلى جانبه زوجته ويحرقا معاً ، هكذا تشريع الإنسان ، فيه ظلم ، وجهل ، وانحصار ، والدليل كم تشريعاً يصدر ؟ وكم تشريعاً يلغى ؟ وكم تشريعاً يعدل ؟ إذا خبرة الإنسان حادثة في التشريع بينما خبرة الله تعالى قديمة ، قال تعالى:

(وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ)

[سورة فاطر : ١٩]

إذا كان تشريع الله قديماً ، وهو من عند الخبير ، فهل يعقل أن نعاني مشكلة جسدية ، صحية ، أسرية ، نفسية ، اجتماعية ، اقتصادية ، سياسية ، دولية ، ليست مغطاة بالتشريع ؟ مستحيل ، الدليل النصي قوله تعالى :

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَكُمْ)

[سورة المائدة : ٣]

هناك دليل آخر ، قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ)

[سورة النساء : ٥٩]

أطاعوا الله في كتابه ، وأطاعوا الرسول في سنته ، وأولي الأمر منكم ، فالطاعة تابعة لطاعة الله ، ولطاعة رسوله ، فإذا أمرتم من قبل أولي الأمر منكم ، وهم العلماء ، والأمراء، بما يوافق طاعة الله ، وطاعة رسوله فأطاعوهم ، قال تعالى :

(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

[سورة النساء : ٥٩]

تنازعتم مع علمائكم ، ومع أمرائكم ، فردوه إلى الله والرسول ، لو أن قضيّة تنازعنا فيها ، فلما رجعنا إلى كتاب الله ، وسنة رسوله لم نجد شيئاً ، معنى ذلك الآية لا تعني شيئاً ! فهل يعقل أن يقول الله كلاماً لا معنى له ؟ إذا قال إنه الكون ، وخلق الكون ، العليم ، الخبير ، القدير ، إذا تنازعتم في قضيّة ردوها إلى الله والرسول ، ارجعوا إلى كتاب الله ، وإلى سنة رسوله ، معنى ذلك أنه إذا رجعنا لا بد من أن نصل إلى تشريع يُعطي هذه المشكلة .

التشريع الإسلامي يُعطي كل حاجات المجتمع الإسلامي :

أول نقطة في هذا الدرس هذا الوهم أو هذا الخاطر الشيطاني أن التشريع الإسلامي ناقص ، لا يلبّي حاجات المجتمع ، البارحة أخ قال لي : التأمين حاجة أساسية ، فقلت له : ومن قال لك إنه ليس حاجة أساسية ؟ ولكن التأمين الذي هو مشروع في هذا الدين العظيم هو التأمين التعاوني ، ليس مباحثاً فقط بل واجباً أن نفعله ، كيف ؟ مئة تاجر يستوردون الأقمشة ، أسسوا صندوقاً للتأمين ، كل تاجر بحسب حجم استيراده ، بالألف واحد ، وضع مبلغاً من المال ، فأي واحد من هؤلاء المئة فقد بضاعته ، أو احترقت بضاعته ، يعطيه من هذا الصندوق ثمن بضاعته ، هذا هو التعاون ، وإن لم يصبهم شيء ، هذا المبلغ يبقى لهؤلاء المئة ، يبقوه في الصندوق ، يستردونه ، يستثمرون في مشروع خيري ، هم أحرار ، وهذا التأمين يحل كل مشاكل الأمة الإسلامية ، حدثني أخ بأمريكا ، هناك الطبيب يعني من مشكلة كبيرة جداً ، نحن لا نعانيها ، لو أخطأ مع مريض ، والمريض أقام عليه دعوى ، قد يحكم له القاضي بعشرين مليون دولار ! وهذا فوق طاقة ثمن بيته ، ومركته ، وكل أملاكه ، هذا أكبر خطر يهدّد الطبيب هناك ، إذا أخطأ مع مريض فلا بد من أن يدفع الثمن ، وقد يكون الثمن بالملايين ، فاتفاق الأطباء عن طريق التأمين السابق الحرام أن يدفع كل واحد اثنين عشر ألفاً إلى عشرين ألف دولار بالسنة كتأمين ، اشتغل سنة ، وما حدث معه شيء ، دفع للتأمين كم ؟ عشرون ألفاً ، إلا يتالم ؟ مقابل ماذا ؟ أما الآن فاتفقوا على إقامة شركة ، يضع كل طبيب خمسة آلاف دولار بهذا الصندوق ، لو المريض أقام دعوى على هذا الطبيب يعطى من هذا الصندوق ، لا يوجد أية مشكلة مع هؤلاء الأطباء ، فالمبلغ كله لهم ، استردوه إن شئتم ، هذا هو التأمين التعاوني ، لا توجد قضيّة يعني منها المجتمع إلا ولها حل إسلامي ، أحياناً العلة ليس في الإسلام ولكن في المسلمين ، لا يبحثون عن حل إسلامي ، لا يطلبون بحل إسلامي ، لا يتطلعون إلى حل إسلامي ، يقول لك : ماذا فعل ؟! وهذا من ضعف المسلم ، ومن تقصيره ، ومن عدم طلبه بحقه ، إذا التشريع الإسلامي ينبغي أن يُعطي كل حاجات المجتمع الإسلامي ، التشريعية ، والنفسية ، والأسرية ، والأحوال الشخصية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والدولية ، والحمد لله ،

و هذا شيءٌ طيبٌ ، وهو تحقيقاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام : " لا تجتمع أمتى على خطأ " فهذه الأمة معصومةً بمجموعها عن أن تخطئ ، لذلك تأسّس مجمع فقه إسلامي ، جميع الدول الإسلامية مجتمعة في هذا المجمع ، ولها أعضاء في هذا المؤتمر وهو يُعقد كلّ عامين ، تُطرح فيه قضايا معاصرة ، يُعاني منها المجتمع ، وكلّ قضيةٍ يتولّ دراستها والبحث فيها عدد كبير من فقهاء المسلمين ، يعودون بعد عامين بدراسات مستفيضة ، تُتلى هذه الدراسات ، ثمّ توضع القرارات ثمّ تُعمَّم ، وأصبح تقريرًا أكثر من ألفين قرار متعلق بقضايا المسلمين المعاصرة ، وأنا كما وعدتكم عقب شهر رمضان المبارك أن نعالج موضوعات نحن في أمس الحاجة إليها .

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدين و السكن :

اخترتُ اليوم من قرارات هذا المجمع الفقهي الإسلامي ، أشرحها على قدر الإمكان. المشكلة إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة ، فهل للدائن الحق أن يفرض على المدين غرامةً ماليةً جزائيةً مبنيةً معينةً بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد؟ بعد البحث ، والبحث استغرق سنين ، وثبتت بحوث طويلة ، واشترك عدد غير قليل في هذه الدراسة ، أما القرار فهو : إن الدائن إذا شرط على المدين ، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال ، غرامة ماليةً جزائيةً محددةً ، أو نسبةً معينةً ، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرطٌ ، أو فرضٌ باطلٌ ، لا يجب الوفاء به ، بل ولا يحلّ سواءً أكان الشرط هو المصرف أم غيره ، لأنَّ هذا يعنيه هو ربا الجاهلية الذي نزل به القرآن تحقيقاً .

فأيُّ فرض تأخر إذا فرض عليك الدائن مبلغ غرامةٍ بسبب التأخير فهذا الشرط باطل لا يتحقق ، هذا قرار .

القضية الثانية ؛ عقارٌ معدٌ للسكن ، أو أرضٌ معدٌ للزراعة ، ل أصحابها ، أو دكانٌ معدٌ للعمل ، يعمل بها أصحابها ، الدار المسكونة ، والأرض المزروعة ، والدكان التي يستخدمها أصحابها لعمله، هذه معفاةٌ من الزكاة يسمونها بالتجارة أصولاً ، هذه أصول ثابتة ، تخفيفاً على المؤمن ، ورحمةٍ به ، المال الثابت مُعفى من الزكاة .

بيتٌ اشتراه المسلم ليؤجره ، ويعيش من أجرته ، نحن عندنا شيء اسمه الرقبة والمنفعة ، أنت قد تملك بيئاً ؛ تملك رقبة ، ولا تملك منفعة ، تؤجره ، المستأجر ماذا يملك ؟ يملك منفعة البيت ولا يملك رقبته ، الدار المعدة للإيجار ، زكاتها لا على رقبتها ، لا على أصل ثمنها ، بل على غلتها أو أجرتها ، هذا حكم ثان ، إنسانٌ مؤجر لبيت ، بالسنة مئتا ألف ليرة ، وهو في غنى عن إنفاق هذا المبلغ ، فالزكاة على أجرة البيت ، ولو أخذ هذه الأجرة تباعاً شهراً وراء شهر ، وأنفقها مصروفاً لا زكاة عليه ، لأنَّه حينما يحول عليه الحال ، ليس معه ، على كل زكاة البيوت المعدة للإيجار ، على إيجارها لا على أصل ثمنها . أما من يعمل في تجارة العقارات ، أو في تجارة الأراضي ، أو في

تجارة الحوانيت ، فالعقارات والأراضي والحوانيت بضاعة له ، فزكاتها على أصل ثمنها ، وتجب الزكاة كل عام ، هذا هو الحكم الشرعي .

العقار المعد للسكنى لا تجب فيه الزكاة إطلاقا ، لا في رقبته ، ولا في قدر أجرته . ثانياً العقار المعد للتجارة هو عروض التجارة تجب الزكاة في رقبته ، تاجر عمار عنده بناء فيها خمسة بيوت ، العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة ، فتتجب الزكاة في رقبته ، وتقدر قيمتها عند مضيّ الحول عليه .

ثالثاً ، العقار المعد للإيجار ، تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته ، هذا قرار ثان.

إقرار العلماء أن في سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر :

هناك موضوع دقيق جداً ، كلّم يقرأ الآية الكريمة ، آية الزكاة ، بل آية مصارف الزكاة ، قال تعالى :

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمَنَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ)

[سورة التوبة : ٦٠]

من آخر هذه المصارف في سبيل الله ، هناك دراسة جيدة جداً ، قال : وفي سبيل الله يُقصَرُ معناه على العزارة في سبيل الله ، هذا رأي ، هناك رأي ثان ، إنّ سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة في بناء المساجد ، والقنطر ، وتعليم العلم ، وبث الدعاة إلى آخره ، فيما ثرى في سبيل الله متعلقة بتجهيز الغزارة فقط أم متعلقة بكل عمل بشأنه أن ينشر دين الله عز وجل ؟ الغزو القتالي ما هدفه ؟ نشر الدين ، إن أتيح لكم أن تنشروا الدين من دون قتال هل هناك مانع ؟ لا مانع ، لذلك رأي عدد قليل من الفقهاء القدامى وعدد كثير من الفقهاء المعاصرین رأي صائب ، هو أنّ في سبيل الله تعني نشر هذا الدين ، فقد نوَّسَ مركزاً إسلامياً في بلدٍ غربي ، وقد نطبع الكتب ، وقد نهيَ الأشرطة ، وقد تلقى الندوات والكلمات ، وقد تُرسل البعثات الدعوية ، وقد تُؤلف الكتب ، هذا كلّه في سبيل الله ، هذه الفتوى المعاصرة التي أقرّها عدد غير قليل من الفقهاء المتقدمين ، جاء في القرار أنّ رأي جمهور العلماء وأصحاب هذا القول يريد قصر في سبيل الله على المجاهدين الغزارة في سبيل الله تعالى ، هذا القول الأول ، والقول الثاني إنّ سبيل الله شاملٌ عام لكل طرق الخير ، والمرافق العامة ، من بناء المساجد ، وصيانتها ، وبناء المدارس ، وفتح الطرق ، وبناء الجسور ، وإعداد المؤمن الحرية ، وبث الدعاة ، وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين ، وينفع المسلمين ، وهذا القول قولٌ قلة من المتقدمين ، وقد ارتضاه واختاره كثيرٌ من المتأخّرين ، وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين اتَّخذ المجلس قراراً كالتالي : نظراً إلى أنّ

القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين ، وأنّ له حظاً في النظر في بعض آيات القرآن الكريمة ، مثل قوله تعالى :

(**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُثْبِتُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدْنَى لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْ رَبِّهِمْ وَلَا
خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ**)

[سورة البقرة : ٢٦٢]

ومن الأحاديث الشريفة ما جاء في سنن أبي داود :

((أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَرَادَتْ امْرَأَتُهُ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِرْكِبِيهَا فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى))

[رواه أبو داود عن ابن عباس]

ونظراً إلى أنّ القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى ، وإنّ إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون أيضاً بالدعوة إلى الله تعالى لأنني كما سمعت في مؤتمر عقد قبل شهر آن في العصور السابقة كانت هناك حواجز بين الشعوب ، لا يمكن أن تخرق إلا بالقتال ، والآن العالم كله مفتوح ، بإمكانك أن تعقد مؤتمراً إسلامياً في أيّ مكان بالعالم ، وأن تلقي المحاضرات ، وأن تلقى المحاضرات عبر وسائل الاتصال الحديثة ، الشيء الذي يلفت النظر في العالم العربي كلّ علماء المسلمين موجودون هناك حكماً بأشرطتهم ، الحقّ منتشر ، والتواصل تامّ ، والعالم أصبح قريباً صغيرة ، بل بيّناً صغيراً ، وأحدث تعريف غرفة صغيرة ! كلّ ما يقع في شرق الأرض يعلم به من في غربها ، إذاً كما يكون إعلاء كلمة الله تعالى بالجهاد القتالي يكون بالجهاد الدعوي ، ونحن عندنا دليل قويّ وهو قوله تعالى :

(**وَجَاهَهُمْ بِهِ جِهَاداً كَيْرِاً**)

[سورة الفرقان : ٥٢]

ف والله عز وجل سمي تعلم القرآن وتعليمه جهاداً كبيراً . وأنّ إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون أيضاً بالدعوة إلى الله تعالى ، ونشر دينه ، وإعداد الدعاة ودعمهم ، ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً لما روى الإمام أحمد والنسيائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلي الله عليه وسلم قال :

((**جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِهِمْ ، وَأَنْفُسِهِمْ ، وَالسُّنْتِكُمْ**))

[الحاكم عن أنس]

ثالثاً : ونظراً لأنّ الإسلام محاربٌ من غزوٍ فكريٍّ ، وعقديٍّ ، وأنّ لهؤلاء الأعداء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي ، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل هذا الدعم الذين يغزون به الإسلام ، ولما هو أنکي منه .

رابعاً : ونظراً لأنّ الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة وبنود مالية في الميزانية ، وكلّ دولةٍ بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد في ميزانيات هذه الدول الإسلامية

ميزانيات للدعوة إلى الله تعالى لِتُنشر الحق ، فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يتبعها ، ودعم أعمالها في معنى وفي سبيل الله .

كل ما يؤدي إلى إعلاء كلمة الله فهو في سبيل الله :

الأعداء الآن يخططون لإلقاء الشبهات ، نحن معرضون لغزو فكري عن طريق المحطات الفضائية ، وهناك من يكيد للإسلام ، تسمع بالشمال مثلًا أنهم وجدوا قتلًا ، من فعل هذا ؟ حزب الله !! انظروا إلى الكيد ، كلمة الله ، هذه الذات الكاملة ، كيف تستخدم ؟ في القتل العشوائي ، وفي الدّبح ، فعلها حزب الله ، فهناك كيد وتشويه لسمعة المسلمين ، أجهزة الإعلام تحارب الدين في العالم ، حرب ذكية ، تصور المسلم وحشًا مجرمًا ، فاتلا ، وعنديًا ، وإرهابيًا ، فلا بد لها الافتراء وهذه الهجمة الإعلامية من رد فعل ، من دعوة صادقة توضح معالم الدين ، وهذا الموضوع مهم جدًا ، فإذا كنا في عصر لا يتأتى فيه الدعوة القاتلة ، ولكن متاح لنا بشكل واسع جدًا الدعوة البينية ، فإذا في سبيل الله تصرف هذه الآية في آية مصارف الزكاة إلى الدعوة البينية ، يمكن لإنسان أن يتكلّم طالب علم ، طالب العلم يأتي ، ويدرس ، وهذا مصيره عالم جليل ، أنا كنت بمؤتمر بالقاهرة ، مؤتمر إسلامي ، المؤتمر يحوي ثلاثة وسبعين دولة إسلامية وهناك دول غير إسلامية فيها جاليات إسلامية ، قام مندوب نيجيريا وألقى كلمة ، والله طريقته لها طرب لا حدود له ، كأنه من أبوين عربيين مسلمين من خمسين عاماً ، لغة فصيحة ، وفکر عميق ، وشواهد قوية ، فلما انتهى من كلمته قال : إنني درست في الشام ، هو الآن مفتى نيجيريا ، تأثرت تأثراً بالغاً ، واستكشفت خيراً ، إنك حينما تعتنى بطالب علم ، شاب في مقتبل حياته ، لا تدرى ما سيكون هذا دوره في المستقبل ، قد يكون داعية كبيراً في بلده ، لذلك تبني طالب العلم ، إكرام طالب العلم ، وإسكان طالب العلم ، وإطعام طالب العلم ، وتجهيز بيوت طالب العلم ، مرّة أخ طالب علم من إفريقيا عفيف إلى درجة غير معقوله ، بعد ثمان سنوات في الشام علمت أن بيته ليس فيه سجاد ولا بساط طوال الشتاء ، غرفة على البلاط في الشتاء ، وعزّته أبنت أن يسأل أحداً ، وكم من عند سجادتان أو أكثر يضعها في السقيفة ، وهو في غنى عنها ؟ !! قد لا يطيب لك أن تعطيه بساطاً ، إذا أعره بساطاً ، إذا كان كل واحد يرى طالب العلم يحتاجون لمدفأة ، ولو قود ، ولطعم ، ولشراب ، ولسكن ، وهذا عمل عظيم ودخل في سبيل الله تعالى ، هذا الذي يأتي إلى بلدنا ليتعلم سوف يعود إلى بلده معلمًا ، هذا قرار مهم جدًا ، بعدما كان في سبيل الله خاصة ، وفي تجهيز الغذاء يوم لم يكن في البلاد الإسلامية وزارات حرب ، أما الآن ففي كل دولة إسلامية جيش ، وله ميزانية ضخمة ، وله نفقات ، وأسلحة ، ومدافع ، وطائرات ، فالشيء الناقص الآن أن يكون هناك إتفاق على الدّعاء وعلى طالب العلم ، وعلى تأسيس معاهد شرعية ، هناك معهد شرعي بداريا أسس ، يتسع لأربعة آلاف طالبة ، بأعلى مستوى ، قاعات محاضرات ، سكنى للطالبات البعيدات إقامتهن ، مطابخ ، مدرجات ، مخبر ، في

أعلى مستوى ، أنت حينما تعلم فتاةً تعلم أسرةً بكمالها ، هذا في سبيل الله ، تؤسس مدرسة شرعية ، وتخرج طلاباً ، يعملون في الدعوة إلى الله تعالى ، هذا عمل عظيم ، يتأسس معهد متخصص لتخريج خطباء المساجد ، يقول أحد زعماء الأحزاب العلمانية : أعطوني مساجد المسلمين وخذوا مني كل شيء ، القضية ليست سهلة ، أن كل المسلمين يجب أن يستمعوا في كل أسبوع إلى خطبة ، إذا كان الخطباء في المستوى المقبول ، وفي المستوى اللائق ، علمًا ، وثقافة ، وحكمة ، ولغة ، وفقرة ، وحجّة ، معنى ذلك أنهم يصنعون الأجيال ، فبدل المال من أجل نشر الإسلام ، وتأسيس المساجد ، ومعاهد الشرع ، وكليات الجامعية الإسلامية ، هذا كلّه في سبيل الله تعالى ، كل شيء يؤدي إلى إعلاء كلمة الله هو في سبيل الله تعالى ، كل شيء يؤدي إلى نشر هذا الدين هو في سبيل الله تعالى ، ولكن كل شيء يُقدّر ، فالواحد إذا ألقى درساً بمعهده شرعاً نعطيه معاشًا ، نعطي لكل إنسان يقدّم جهداً ما يُقابل هذا الجهد ، أما إذا حرمّنا المسلمين من ترويج دينهم عن طريق المدارس ، والمعاهد ، والكتب ، والأشرطة ، معنى ذلك أن الحقّ انكمش ، وتوسّع الباطل ، والباطل ينتشر بشكل مخيف ، والدليل القرآني قوله تعالى :

(وَمِثْ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ)

[سورة إبراهيم : ٢٦]

الكلمة الخبيثة تنتشر ، هذه الآية جاءت بعد قوله تعالى :

(أَلمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ)

[سورة إبراهيم : ٢٤]

بذرة تين زرعنها فصارت شجرة تين ، فيها خمسة آلاف حبة تين ، وكل حبة فيها ما يقدر بعشرين ألف بذرة ، بذرة انتهت إلى شجرة ، وإلى ثمار ، وكلمة الحق هكذا ، وكلمة الباطل هكذا ، إلا أنّ الباطل ليس له أصل ثابت ، اجتثت من فوق الأرض ، أما الحق فأصله ثابت .

يا أيها الأخوة الكرام ، اخترت هذا القرار من قرارات مجمع الفقه الإسلامي ليكون حافزاً لكم على إنفاق مالكم في سبيل الله تعالى ، وفي سبيل نشر هذا الدين ، وفي سبيل رد كيد أعداء الدين ، وفي سبيل ترويج الحق ، وإبطال الباطل ، في سبيل جعل كلمة الله هي العليا في الأرض ، تحتاج إلى متفرّجين ، وإلى دعاة ، وإلى طلاب علم ، إلى معاهد شرعية ، إلى كتبٍ ومؤلفات ، إلى مراكز إسلامية ، هذا هو فحوى القرار الثاني في هذا اللقاء .

والحمد لله رب العالمين